هذا الشرح وقفه عبد السلام مصطفى الشيخ على منه البرانيه
على طلبة العلم

هذا شرح مسالة
الحمالة للاستاذ الفاضل
والحبر الكامل الشيخ
[redacted] اسماعيل
الحامدي على التمام
نفعنا الله
وبعلومه
امين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم

١٣٤٤
٢٥٣٩٤

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله الواهب المنان ذي العزة والقهر والاحسان
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الذي ضمن النعيم للمتقين
ذوي الرأي السديد وعلى آله واصحابه وانصاره ذوي
البطش الشديد وعلى الذين تحملوا بالرد على المبتدعين
وتابعيهم بخير واحسان الى يوم الدين اما بعد فيقول الفقير
الى الله المنعم الجليل اسماعيل بن موسى الحامدي المالكي
الذليل لما كانت مسالة الحمالة مشهورة بالصعوبة وكان
من ذكرها شيخ الوقت والطريقة العارف الصاوي في حاشيته تنبيه
على شرح اقرب المسالك في مذهب الامام مالك للحبر
الكامل والعالم العامل القطب الفاضل سيدي احمد الدردير
ولكن لم يستوف الكلام عليها فكتبت هوامش على الحاشية
المذكورة استيفاء للكلام عليها وازالة للمشكل فيها فسألني
بعض الاخوان ان اجعل كلامه متنا واشرحه في اوراق ليعم
النفع فاستحسنت كلامه فاجبته لذلك راجيا من الله
التوفيق فقلت قال ولي الله في حاشيته المذكورة
تنبيه هو لغة الايقاظ وعرفا عنوان البحث المعلوم من السابق بعض
اجمالا من ذلك اي المسائل التي يأخذ فيها رب الدين جميع
الحق من لقيه ثم يحصل التراجع مسالة المدونة اي المسائل لد
المذكورة فيها والمدونة سميت بذلك التي افردها بعضهم اي بعض
العلماء المعلومين من المقام بالتاليف اي جعل لها مؤلفا

مستقلا

نب مستقلا وهي ان ستة من الاشخاص وهم المكتوبون بها
عرض الشباك الاولين اشتروا سلعة اسم للذات المشتراة من
عرض وطعام ونحوهما كالحيوان بستمائة درهم مثلا من شخص
كعبد الله على كل واحد منهم اي الستة بمائة بالاصالة
اي عن نفسه والباقي بالحمالة عن غيره وقد جمع بعضهم
كيفية اي صفة التراجع اي رجوع بعضهم على بعض فيها
اي مسالة المدونة على وجه اي طريق يسهل تناوله
اي فهمه على المبتدي في طلب العلم فاول المنتهي فقال
معطوف على قوله جمع من عطف المسبب على السبب على
تقدير الارادة في المعطوف عليه اذا لقي رب اي صاحب
الدين وهو عبد الله في مثالنا الاول مفعول اي من الستة
له وهو زيد وجواب اذا قوله اخذ منه ستمائة مائة اصالة
الله وخمسمائة حمالة عن اصحابه الخمسة لانهم قالوا للعبد
الله نحن حملا غرما فاينا اخذت به لتأخذ منه ذلك
ني القدر ثم تفرقوا فاذا لقي الخ الاول الثاني وهو عمرو الذي
له اي للاول مائتين مائة اصالة ومائتين لاجل ان يساويه
حمالة عن اصحابه الاربعة فيغرم عن كل واحد خمسين اي
فيرجع بهما فاذا لقي الاول والثاني الثالث وهو بكر غرم
بعة للاول خمسين اصالة لان الاول غرم مائتين حمالة عن الا
ثة وهذا احدهم وخمسة وسبعين حمالة عن اصحابه الثلاثة
ما عدا الاول والثاني ونفسه فيغرم عن كل واحد خمسة

وعشرين لانه يبقى من المايتين ماية وخمسون عليه
نصفهما وهو خمسة وسبعون فيغرمه له فقد غرم له ماة
وخمسة وعشرين وغرم الثالث ايضا كما غرم للاول
للثاني خمسين اصالة لانه غرم مايتين عن اربعة على
الحمالة وهذا احدهم وغرم له ايضا سبعة وثلاثين
ونصفا حمالة لانها نصف ما غرمه للاول حمالة والغا
ان المرجوع عليه ان غرم اولا يغرم تاما نصف ما يبقى مما غرمه
اولا بعد طرح الاصالة وفي مواهب الجليل لنبينها فاذا لقي
الثاني الذي يليه وهو الثالث الذي كان غرم للاول ماة وخمسة
وعشرين فيقول له اني قد اديت بالحمالة من هذه الثلاثماة
ماة التي غرمتها مايتين عن اربعة نصيبك منها خمسون فانا
اخذها منه ويبقى ماة وخمسون انت معي بها حميل فيقول
هذا الثالث قد اديت ايضا انا بالحمالة للاول خمسة وسبعين
ساويتك في مثلها ويبقى لك خمسة وسبعون فخذ نصفها وهو
سبعة وثلاثون ونصف اه وهذه السبعة والثلاثون
والنصف يغرمها عن اصحابه الثلاثة فيغرم عن كل واحد
منهم اثني عشر ونصفا فقد غرم للثاني سبعة وثمانين ونصفا
فافهم فاذا لقي الاول والثاني والثالث الرابع وهو خالد
غرم للاول خمسة وعشرين اصالة لانه ادى بالحمالة خمسة
وسبعين عن ثلاثة وهذا احدهم وخمسة وعشرين
حمالة لان الباقي بعد الخمسة والعشرين منه خمسون يساوي

فيها

فيها فيغرم ما ذكر عن صاحبه عن كل واحد اثني عشر ونصفا
فقد غرم له خمسين وغرم ايضا للثاني سبعة وثلاثين
ونصفا اصالة وخمسة وعشرين حمالة عن صاحبيه
عن كل واحد اثني عشر ونصفا لان الثاني يقول بقي مما
اديت بالحمالة ماة واثني عشر ونصف عن ثلاثة انت
احدهم يلزمك ثلثها في خاصة نفسك وهو سبعة
وثلاثون ونصف فانا اخذها منه ويقول له بقيت لي خمسة
وسبعون انت بها معي حميل فاعطني نصفها فيقول له
هذا الرابع اني قد اديت بالحمالة للاول خمسة وعشرين
ساويتك فيها وبقيت لك خمسون فخذ نصفها وهو
خمسة وعشرون فقد غرم له اثنين وستين ونصفا
فتامل وغرم الرابع ايضا للثالث سبعة وثلاثين ونصفا
اصالة واثني عشر ونصفا حمالة عن صاحبيه عن كل
واحد ستة وربعا لان الثالث يقول له بقي مما
اديت بالحمالة ماة واثني عشر ونصف عن ثلاثة انت
احدهم فاعطني ثلثها وهو سبعة وثلاثون ونصف
فانا اخذها منه ويقول له بقي مما اديت بالحمالة
خمسة وسبعون انت معي بها حميل فيقول له هذا
الرابع قد اديت بالحمالة انا للاول خمسة وعشرين
وللثاني مثلها فلك خمسون ساويتك فيها وبقي
خمسة وعشرون فخذ مني نصفها وهو اثني عشر ونصف

فقد غرم له خمسون لان ذلك في الاول والثاني والثالث
والرابع الخامس وهو موسى غرم للاول اثني عشر ونصفا
اصالة وستة وربعا حمالة عن صاحبيه لانه من
جهة الاول اذ يقول بقي مما اديت بالحمالة خمسة وعشرون
هي عليك وعلى صاحبك السادس فاعطني نصفها
اثني عشر ونصفا والباقي اثنا عشر ونصف عليك نصفها
ستة وربع فياخذها منه لاجل ان يساويه في الحمالة
عن السادس فقد غرم له ثمانية عشر ونصفا وربعا
وغرم الخامس ايضا للثاني خمسة وعشرين اصالة
وتسعة وثلاثة اثمان حمالة عن صاحبه اي
السادس لان الثاني اذا لقيه يقول له بقي مما اديت
بالحمالة عنك ايها الخامس وعن صاحبك وهو
السادس خمسون عليك منها نصفها خمسة وعشرون
فياخذها منه ويقول له بقيت لي خمسة وعشرون
انت بها حميل فيقول الخامس قد اديت انا ايضا بالحمالة
ستة وربعا ساويتك في مثلها وبقيت لك ثمانية
عشر وثلاثة ارباع علي نصفها وذلك تسعة وثلاثة
اثمان فقد غرم له اربعة وثلاثين وثلاثة اثمان وبقي
له خمسة عشر وخمسة اثمان ياخذها من السادس
كما سياتي وغرم ايضا للثالث احدا وثلاثين وربعا
اصالة وتسعة وستة اثمان ونصف ثمن حمالة عن

صاحبه

صاحبه لانه لقي الخامس يقول له بقيت لي بالحمالة اثنان
وستون ونصف عنك وعن السادس عليك منها
نصفها احدى وثلاثون وربع فياخذها منه ثم يقول
له بقي لي احد وثلاثون وربع انت حميل بها معي فيقول
له هذا الخامس قد اديت انا ايضا بالحمالة للاول
ستة وربعا وللثاني ستة وربعا وثمنا وذلك خمسة عشر
ونصف وثمن ساويتك فيها يبقى خمسة عشر ونصف وثمن
فخذ نصفها وهو سبعة وستة اثمان ونصف ثمن فقد غرم
له تسعة وثلاثين ونصف ثمن ثمان لقي السادس
قال له بقي مما اديت بالحمالة عنك ثلاثة وعشرون
وربع ثمن ونصف ثمن وهي المعبر عنها في كلامه الا
بثلاثة اثمان ونصف ثمن فياخذها منه وغرم الخامس
للرابع ايضا احدى وثلاثين وربعا اصالة وثلاثة
وسبعة اثمان وربع ثمن حمالة عن صاحبه لان
الرابع يقول للخامس اذا لقيه قد بقي مما اديت بالحمالة
اثنان وستون ونصف عنك وعن السادس عليك
نصفها احد وثلاثون وربع فياخذها منه ثم يقول
له بقي لي احدى وثلاثون وربع انت معي بها حميل
فيقول له الخامس اني قد اديت ايضا بالحمالة للاول
والثاني والثالث ثلاثة وعشرين وثلاثة اثمان

صوابه تسعة وثلاثة اثمان

له

ونصف ثمن على نصفها ثلاثة ساويتك في مثلها وثبت
لك سبعة وستة اثمان ونصف ثمن على نصفها ثلاثة
وسبعة اثمان وربع ثمن فيأخذها منه فقد غرم
له خمسة وثلاثين وثمنا وربع ثمن فاذا نفي الاول
والثاني والثالث والرابع والخامس السادس وهو
غرم للاول ستة وربعا اصالة لان ما ذكر حسبي
هو الباقي له وكذا يقال فيما بعده وغرم للثاني خمسة
عشر وخمسة اثمان اصالة وغرم للثالث ثلاثة و
وعشرين وثلاثة اثمان ونصف ثمن اصالة وغرم للا
سبعة وعشرين وربعا وثلاثة ارباع ثمن اصالة وغرم
للخامس سبعة وعشرين وربعا وثلاثة ارباع ثمن
اصالة وهي نصف ثمن وربع ثمن فقد غرم لهم ماة
وكلها على سبيل الاصالة واذا كان الامر كما ذكرنا
وبطل [illegible] اي صاحب حصته اما الاول فقد
غرم ستماة ماة لا يرجع بها وخمس ماة حمالة يرجع
بها فرجع على الثاني بثلاث ماة وعلى الثالث بماة
وخمسة وعشرين وعلى الرابع بخمسين وعلى الخامس
بثمانية عشر ونصف وربع وعلى السادس ستة وربع
ومجموع ما اخذ من الخامس والسادس خمسة وعشر ون
تضم للخمسين وينضمان للماة والخمسة والعشرين

فيتحصل

فيتحصل ما تان تضم للثلاث ماة فهذه هي الخمس ماة
واما الثاني فقد غرم ثلاث ماة ماة اصالة لا يرجع بها
وما يتين حمالة يرجع بها فرجع على الثالث بسبعة وثما نين
ونصف وعلى الرابع باثنين وستين ونصف وعلى الخامس
باربعة وثلاثين وثلاثة اثمان وعلى السادس بخمسة
عشر وخمسة اثمان ومجموع ذلك مايتان واما الثا لث
فقد غرم مايتين واثني عشر ونصفا منها ماة اصالة
لا يرجع بها والباقي ماة واثنا عشر ونصف يرجع به فرجع
على الرابع بخمسين بعضها اصالة وبعضها حمالة كما
علمت وعلى الخامس بستة وثلاثين ونصف ثمن وعلى
السادس بثلاثة وعشرين وثلاثة اثمان ومجموع ذلك
ماة واثنا عشر ونصف فقد وصله ما دفعه عن غيره
واما الرابع فقد غرم ماة واثنين وستين ونصفا منها
ماة اصالة لا يرجع بها والباقي اثنان وستون ونصف
حمالة يرجع بها فرجع على الخامس باربعة وثلاثين
وربع وسبعة اثمان وربع ثمن وعلى السادس بسبعة
وعشرين وربع وثلاثة ارباع ثمن ومجموع ذلك اثنان
وستون ونصف لان الصحيح احدى وستون والكسر واحد
وهو سبعة اثمان وربع ثمن وثلاثة ارباع ثمن ونصف وهو
ربع وربع واما الخامس فقد غرم ماة وسبعة وعشرين
وربعا وثلاثة ارباع ثمن منها ماة اصالة لا يرجع بها

والباقي حمالة وهو سبعة وعشرون وربع وثلاثة ارباع
ثمن يرجع به علي السادس فقد وصله حقه وهو ما
دفعه عن غيره واما السادس فعليه ماة اصالة يدفعها
لغيره الصحيح منها ثمانية وسبعون والكسر اثنان لان خمسة
الاثمان التي غرمها الثاني اذا ضمت للثلاثة الاثمان التي
غرمها الثالث تحصل واحد واذا ضم الربع الذي غرمه
للاول للربع الذي غرمه للرابع تحصل نصف واذا ضمت ثلاثة
ارباع الثمن التي غرمها للرابع لثلاثة ارباع الثمن التي غرمها
للخامس تحصل ثمن ونصف ثمن فضمها لنصف الثمن الذي غرمه
للثالث فيتحصل ثمنان وهما ربع يضم للربع الذي غرمه
للخامس فيتحصل نصف فيضم للنصف الاول فيتحصل
واحد يضم للاول فيتحصل اثنان هما الكسر **والسلام**
سلام الله وامانه عليك ايها الواقف والمطلع علي ما
ذكرته **وقد ضبطه** اي ما ذكرناه **علي هذا الوجه** الذي
سبق من الرجوع بالحمالة وعدم الرجوع بالاصالة
وكيفية التراجع **العلامة** اي كثير العلم والتا للتاكيد المبا
لغة
لغة وهو الشيخ العامل الفاضل ابراهيم بن مرعي بن عطية
شب اشارة للشبرخيتي وهو شارح متن سيدي خليل **في**
جدول بفتح اوله وكسره كما في القاموس وهو النهر الصغير
كالقناة الممتدة شبه به امتداد الخانات هنا كما في ضوء
الشموع **وهو** اي الجدول **هذا** -

		اصالة	حمالة	اصالة	حمالة	اصالة	حمالة	اصالة	حمالة	اصالة
زيد	الاول	ماة	خمسين							
عمر	الثاني	ماة	ماتان							
بكر	الثالث	خمسون	وخمسة	[illegible]		سبعة وثلاثون ونصف				
خالد	الرابع	خمسة و[illegible]	خمسة وعشرون	سبعة وثلاثون	ونصف	اثنا عشر ونصف				
موسى	الخامس	اثنا عشر ونصف	ستة وربع	[illegible]	[illegible]	وثلاثة [illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
عيسى	السادس	[illegible]	[illegible]	[illegible]		[illegible]		[illegible]	[illegible]	
					[illegible]					

ونوضح هذا الجدول ان ما تحت لفظ اصالة من الاعداد
في الخانات كله علي طريق الاصالة وما تحت حمالة
من الاعداد في الخانات كله علي طريق الحمالة عن الغير
وقوله في خانات الثالث خمسون وسبعة وثلاثون
ونصف اي يغرمها للثاني وما قبله للاول وقوله
في خانات الرابع خمسة وعشرون وخمسة وعشرون
اي يغرمها للاول وفي الخانتين بعد سبعة

وثلاثين ونصف وخمسة وعشرون اي يغرمها للثاني وما
بعد ذلك للثالث وقوله في خانات الخامس اثني عشر
ونصف وستة وربع اي يغرمها للاول وما بعدهما للثا في
وما بعدهما للثالث وما بعدها للرابع وقوله في خانا ت
السادس ستة وربع الخ ما في الخانة الاولى يغرمه للاول
وهو زيد وما في الثانية للثاني وهو عمرو وما في الثالثة
للثالث وهو بكر وما في الرابعة للرابع وهو خالد وما
في الخامسة للخامس وهو موسى واما خانات الحمالة فهي
خالية لانه حمالة عليه والله اعلم فتامل في هذه
العجالة لتفوز بالصواب وتكون من أولى الألباب وتنول
المراد وتخرج عن التقليد الي الاسناد ولا تكن ممن اضله
الله علي علم فبادر الي الإنكار كما وقع من بعض الحساد
لسلة جهلهم وما قام بهم من الاكدار والله المنتقم الجبار
ولا حول ولا قوة الا بالله الفاعل المختار والحمد لله رب
العالمين وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه
اجمعين قد تمت هذه النسخة

في سلخ ربيع الثاني

يوم الثلاث

بعد العصر

٧ ورقات